

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى طلب اللجنة العليا للانتخابات.

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه النص الآتي:

تجرى عملية الإستفتاء بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على مرحلتين وذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولى يوم السبت الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ في محافظات: القاهرة - الأسكندرية - الدقهلية - الغربية - الشرقية - أسيوط - سوهاج - أسوان - شمال سيناء - جنوب سيناء.

المرحلة الثانية يوم السبت الموافق ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ في محافظات: الجيزة - القليوبية - المنوفية - البحيرة - كفر الشيخ - دمياط - الأسماعيلية - بور سعيد - السويس - مطروح - البحر الأحمر - الوادي الجديد - بني سويف - الفيوم - المنيا - الأقصر - قنا.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.